

٢٠٠٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢

بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات برئاسة وزير التجارة الخارجية وعضوية

كل من :

- الوزير المختص بالزراعة أو من ينوب عنه .

- وزير المالية .

- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

- وزير السياحة .

- أربعة يمثلون اتحادات المصدرين والمجالس السلعية يختارهم وزير التجارة الخارجية .

ويكون لנائب رئيس مجلس الوزراء - ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بصفته هذه

حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق فإذا حضر تكون له رئاسة الاجتماع .

ويتم دعوة رئيس المجلس السلعي المختص عند مناقشة موضوعات ترتبط بالمجلس

السلعي الذي يرأسه .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ٢٠٠٧

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من براه من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت في المداولات .

كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بمهمة معينة .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا انهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وله على الأخص :

- الموافقة على البرامج الخاصة بتحقيق أهداف الصندوق ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .
- الموافقة على اللوائح الداخلية للصندوق .
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق .
- النظر في كل ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل في أهداف الصندوق .
- اعتماد ما يعرض من قرارات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها ، طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على أن يكون العرض مصححاً بدراسة عن تكاليف التطبيق والنتائج المتوقعة تحقيقها .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لاجتماعه ، وذلك بدعوة من رئيسه .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

٢٠٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

(المادة الرابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في علاقاته بالغير .

(المادة الخامسة)

يكون لمجلس الإدارة مقرر يصدر باختياره قرار من وزير التجارة الخارجية
ويسمح له بحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود في المداولات ،
ويكون مسئولاً عن :

- إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .
- تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .
- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق جهاز تنفيذي يصدر بتشكيله وباختيار رئيسه قرار من وزير التجارة
الخارجية ، ويختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتحديد اللوائح الداخلية للصندوق
مهامه واختصاصاته الأخرى .

(المادة السابعة)

يصدر مجلس إدارة الصندوق لائحة الداخلية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك